


بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٦١

رقم التبليغ:

٢٠١٦/١٧ ٢١

بتاريخ:

١٨٤٨/٤/٨٦

ملف رقم:

## السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد . . .

فقد أطعلنا على كتابكم الوارد إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات تحت رقم (٤٧٤) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠، بشأن مدى أحقيه رئيس جامعة طنطا في صرف مكافأة حضور اجتماعات مجلس إدارة مطبعة الجامعة، وفي صرف مكافأة حافز الإنتاج بواقع ثلاثة أشهر.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ وافق مجلس جامعة طنطا على إنشاء مطبعة الجامعة كوحدة ذات طابع خاص وفقاً لنص المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، ونصت اللائحة المالية للمطبعة المعتمدة من مجلس جامعة طنطا، على أن يشكل مجلس إدارتها برئاسة أحد نواب رئيس الجامعة يختاره رئيس الجامعة، وأن مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئونها، وأنه يختص بتقرير المكافآت والحوافز لمجلس إدارة المطبعة والعاملين بها، وبجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤ وافق مجلس الجامعة على إعادة هيكلة مجلس إدارة المطبعة ليكون برئاسة رئيس الجامعة، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات ارتأى عدم أحقيه رئيس الجامعة في صرف أية مكافآت تقررت له بصفته رئيساً لمجلس إدارة المطبعة، استناداً إلى عدم جواز توليه رئاسة الوحدة ذات الطابع الخاص، لذا طلبتم استطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة، حيث جرى عرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لما آنته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيه: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦ الموافق ١ من شهر ربیع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٣) من



من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي... ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ على سبيل التذكاري..."، وأن المادة (٢٦) من القانون ذاته تنص على أن: "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى. وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح..."، وأن المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة، يكون رئيس الجامعة متفرغاً..."، وأن المادة (٣٠٧) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى ومالى من الوحدات الآتية: ... -٨- مراكز الخدمة العامة..."، وأن المادة (٣١١) منها تنص على أن: "يتولى إدارة كل وحدة مجلس إدارة يراعى فى تشكيله أن يكون معبراً عن الأهداف التى ترمى الوحدة إلى تحقيقها... ويتم تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجامعة وفقاً للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة. ويكون مجلس إدارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تحقق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة وله على الأخص: ١-٤- النظر فى كل ما يرى وزير التعليم العالى أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاصه"، وأن المادة (٣١٢) منها تنص على أن: "تبليغ قرارات مجلس إدارة كل وحدة إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه"، وأن المادة (٣١٤) منها تنص على أن: "... تكون لكل وحدة لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيس المجلس والنظم المالية والإدارية للوحدة..."، وأن المادة (٤) من اللائحة الداخلية لمطبعة جامعة طنطا - بعد تعديلها بموجب موافقة مجلس الجامعة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤ - تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة المطبعة على النحو التالي: ١- أ.د/ رئيس الجامعة رئيساً...".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وقد حرص هذا القانون على أن يكون رئيس الجامعة متفرغاً لأداء هذه الأعمال بالنص على أنه يُعد شاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكاري، كما أفصحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون عن ذلك صراحةً، باشتراطها أن يكون رئيس الجامعة متفرغاً، وهو ما يقتضى تجنب تولي رئيس الجامعة أي أعمال، أو أعباء تشغله عن الاضطلاع بواجباته ومسؤولياته كرئيس للجامعة، أو تتعارض



مع هذه الواجبات والمسؤوليات، لما في ذلك من خروج عن العلة التي دعت إلى تقرير تفرغه، ومن ثم فإنه يتبع عليه تكريس كل وقته وجهده لإدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية دون غيرها، بما في ذلك التفرغ لمباشرة مهامه الرقابية والإشرافية، كما استظهرت أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون حينما أجازت - بقرار يصدر من رئيس الجامعة - إنشاء وحدات ذات طابع خاص يتولى إدارتها مجلس إدارة يكون السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع السياسة التي تحقق أغراضها، ناطت برئيس الجامعة الإشراف على مجلس إدارة الوحدة، وأوجبت تبليغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعد نافذةً إذا لم يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه لا يجوز الجمع بين وظائف الإدارة ووظائف الرقابة، وذلك ضمائراً لحسن تلك الإدارة، وتجنبًا لعوامل الانحراف، وبعدًا عن مظنة المحاباة والاستغلال، وأن الأصل في النصوص التشريعية، وفي إطار القانون الواحد، أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متألفاً متماسكاً، بما مؤداه أنه ولئن كان لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص، إلا أن ذلك لا يعزلها عن بعضها، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان التشريعي الذي يعكس إرادة المشرع التنظيمية في أحد المجالات داخل المجتمع. ولا يجوز وبالتالي تفسير تلك النصوص التشريعية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، أو يجعلها متعارضة مع باقي أحكامه، بل يتبع دوماً تفسيرها في حدود الشأن الذي وردت فيه وفي إطار تسلسلها المنطقي.

وت Tingia على ما تقدم، ولما كان إسناد رئاسة مجلس إدارة الوحدة ذات الطابع الخاص المشار إليها إلى رئيس الجامعة يتعارض وتفرغه للقيام على إدارة شئون الجامعة، كما أنه ينطوي على إخلال بحظر الجمع بين وظائف الإدارة والوظائف الإشرافية أو الرقابية، إذ لا يجوز له أن يُشارك مجلس إدارة الوحدة في اتخاذ القرار ثم يُراقب مدى صحته بعد ذلك لدى عرضه عليه للنظر في اعتماده، ومن ثم يغدو هذا الإسناد غير جائز من الناحية القانونية، وتبعاً لذلك لا يجوز لرئيس الجامعة الحصول على أية مكافآت، أو مبالغ تتقرر نظير القيام برئاسة مجلس إدارة الوحدة المذكورة.

ولا ينال مما تقدم، أن بعض التشريعات تعهد للوزير المختص رئاسة مجلس إدارة بعض الهيئات، في الوقت الذي يكون فيه هو صاحب السلطة الوصائية بالنسبة إلى تلك الهيئات، إذ إن ذلك مردود عليه بأن تقرير هاتين السلطتين يتبع أن يكون بالأداة التشريعية ذاتها على الأقل في الحدود التي يرسمها الدستور والقانون، الأمر غير الحال في الحالة الثالثة؛ لأن اللائحة المنظمة لشئون الوحدة ذات الطابع الخاص المعروضة حالتها فيما تتطوى عليه من رئاسة رئيس مجلس إدارة الوحدة لرئيس الجامعة تحتل مرتبة أدنى من القانون رقم ١٨٤٨٤/٨٦.



لسنة ١٩٧٢ المشار إليه واللائحة التنفيذية له، في سلم تدرج القواعد القانونية، ومن ثم لا يجوز لها أن تتطوى على أي أحكام تتعارض وأحكام كلٍ من هذا القانون ولائحته التنفيذية بشأن وجوب تفرغ رئيس الجامعة لمهام منصبه العلمية والمالية والإدارية بما في ذلك مهامه الإشرافية والرقابية.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أنه لا يجوز أن يكون رئيس جامعة طنطا رئيساً لمجلس إدارة مطبعة جامعة طنطا، وعدم أحقيته في تقاضى أية مكافآت، أو مبالغ تقررت له بهذه الصفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠١٦/٥/٤

رئيس

المكتب الفضلي

المستشار

مطفي حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /



رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
يسرى عبد الله  
المستشار  
يحيى أحمد راغب دكروري  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة